

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الجمعية الخيرية
بمحافظة النماص
رقم التسجيل: ١١١

بر النمس



للائحة الجمعية العمومية



حساباتنا:

مصرف الراجحي: SA6880000193608010171152

بنك البلاد: SA3615000999118338640008

البنك العربي: SAR02330108006166300016

البنك الأهلي: SA2610000042710249000100

نسعد بتواصلكم،

هاتف: 017 2830159

جوال: 0552529466

بريد إلكتروني: albir111alnamas@gmail.com

تويتر: albirnamas111

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

المادة (١) تتكون الجمعية من الأجهزة التالية:

أ- الجمعية العمومية.

ب- مجلس الإدارة.

ت- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.

ج- الإدارة التنفيذية.

الجمعية العمومية (سلطة الجمعية العمومية)

حوكمة الجمعية العمومية

المبدأ العام:

يشرف على الجمعية الاهلية مجموعة من المؤسسين والاعضاء المشتركين الذين يشكلون الجمعية ويقع على عاتق الجمعية الاشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكد من فاعلية اداء الجمعية ومصادقيتها واستدامتها.

المادة (١): مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ولبقية أجهزة الجمعية.

حساباتنا:

مصرف الراجحي: SA6880000193608010171152

بنك البلاد: SA3615000999118338640008

البنك العربي: SAR02330108006166300016

البنك الأهلي: SA2610000042710249000100

نسعد بتواصلكم،

هاتف: 017 2830159

جوال: 0552529466

بريد إلكتروني: albir111alnamas@gmail.com

تويتر: albirnamas111

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

عضوية الجمعية العمومية

المادة (١): يختص مجلس الادارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه ويتعامل مع الطلب وفقا للحالات والشروط الاتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط الاتي:

❖-أن يكون سعودي الجنسية.

❖-ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.

❖-أن يكون كامل الاهلية.

❖-أن يكون حسن السيرة والسلوك.

❖-لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ولم يرد اعتباره

❖-الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

❖-أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب بطاقة الهوية الوطنية وسنة وجنسية ورقم الهوية وحل اقامته ومهنته وبيانات التواصل بما يشمل البريد الالكتروني ورقم الهاتف الجوال ويرفق صورته من الهوية الوطنية.

٢-إذا كان طالب العضوية وشخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الاهلية أو الخاصة فيشترط فيه التالي:

❖- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص

وعنوانه الوطني وبيانات التواصل بما يشمل البريد الالكتروني ورقم الهاتف الجوال ويرفق بطلبه

صورته من سجله التجاري او الترخيص أو صك الوقفية أو ما يثبت حالته النظامية وفقا للنظام

الحاكم له ويكون ساري المفعول

❖-أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

حساباتنا:

مصرف الراجحي: SA6880000193608010171152

بنك البلاد: SA3615000999118338640008

البنك العربي: SAR02330108006166300016

البنك الأهلي: SA2610000042710249000100

نسعد بتواصلكم،،

هاتف: 017 2830159

جوال: 0552529466

بريد إلكتروني: albir111alnamas@gmail.com

تويتر: albirnamas111

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

اختصاصات الجمعية العمومية

مادة (١) : مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية العادية بالاتي :

❖-دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها.

❖-اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

❖-مناقشة مجلس الادارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه.

❖-اقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته.

❖-انتخاب اعضاء مجلس الادارة وتجديد مدة عضويتهم وبراء ذمة مجلس الادارة السابق.

❖-تعيين محاسب قانوني مرخص له المراجعة حسابات الجمعية وتحديد اتعابه.

❖-مخاطبات الوزارة وملاحظات على الجمعية ان وجدت.

❖-التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الادارة في اتمام ذلك

وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

❖-أية مواضيع اخرى تكون مدرجة على جدول الاعمال.

مادة (٢) : مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية غير العادية بالاتي :

❖-البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الادارة أو اسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل

المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الادارة.

❖-الغاء ما تراه من قرارات مجلس الادارة.

❖-اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.

❖-اقرار تعديل في اللائحة.

❖-حل الجمعية اختياريا.

حساباتنا:

مصرف الراجحي: SA6880000193608010171152

بنك البلاد: SA3615000999118338640008

البنك العربي: SAR02330108006166300016

البنك الأهلي: SA2610000042710249000100

نسعد بتواصلكم،،

هاتف: 017 2830159

جوال: 0552529466

بريد إلكتروني: albir111alnamas@gmail.com

تويتر: albirnamas111

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مادة (٣): تسري على الجمعية العمومية العادية فور صدورها ولا تسري قرارات الجمعية العمومية العادية الا بعد موافقة الوزارة.

مادة (٤): يجب على الجمعية العمومية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول اعمالها ولا يجوز لها أن تتظر في مسائل غير مدرجة فيه.

اجتماعات الجمعية العمومية

مادة (١): يدعو رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

❖- أن يكون خطية.

❖- أن تكون صادرة من رئيس مجلس ادارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

❖- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

❖- أن يتم تسليمها الى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٢): تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية على أن يعقد الاجتماع الاول لكل سنة خلال الاشهر الاربعة الاولى منها ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماع غير عادياً الا بطلب من الوزارة أو من مجلس الادارة أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الاعضاء الذين لهم الحق في حضور الجمعية العمومية.

مادة (٣): يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه ويشترط لصحة الانابة ما يلي:

❖- أن تكون الانابة خطية.

❖- أن يقبل الانابة رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه.

❖- الا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

❖- لا يجوز انابة أي من اعضاء مجلس الادارة.

حساباتنا:

مصرف الراجحي: SA6880000193608010171152

بنك البلاد: SA3615000999118338640008

البنك العربي: SAR02330108006166300016

البنك الأهلي: SA2610000042710249000100

نسعد بتواصلكم،

هاتف: 017 2830159

جوال: 0552529466

بريد إلكتروني: albir111alnamas@gmail.com

تويتر: albirnamas111

الرقم:

التاريخ:

الرفقات:

مادة (٤): لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي اقرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٥): يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف اعضائها فان لم يتحقق ذلك اجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال مده أقلها ساعة واقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الاول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة الى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وبما لا يقل (٢٥%) من اجمالي اعضاء بالنسبة الى الجمعية العمومية غير العادية.

❖-تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين.

❖-تصدر قرارات الجمعية العمومية الغير العادية بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين ولا تسري الا بعد موافقة الوزارة عليها.

المرجع

تم اعتمادها باجتماع مجلس الإدارة الخامس المنعقد بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٠٥/٢٠٢٣م



حساباتنا:

مصرف الراجحي: SA6880000193608010171152

بنك البلاد: SA3615000999118338640008

البنك العربي: SAR02330108006166300016

البنك الأهلي: SA2610000042710249000100

نسعد بتواصلكم،

هاتف: 017 2830159

جوال: 0552529466

بريد إلكتروني: albir111alnamas@gmail.com

تويته: albirnamas111